

الشيخ بن باز شرح بلوغ المرام - كتاب الطهارة 6/7

عبدالعزیز بن باز

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسما منك ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الايض يصيب الصوم -

[00:00:00](#)

تحته ثم تفرسه بالماء ثم تنصحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفي كلماءه ولا يضرك اثره. أخرجه الترمذي وسنده ضعيف - [00:00:25](#)

الحمد لله انه رسول الله وهذا صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد بسند صحيح قال ما لم يطعمها الا غفر جميعا هذا الحديث يدل على ان الربيع مدرسة ليس له ثم عليه - [00:00:50](#)

قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جيء اليه فانه علينا ولم يغسله واما الجارح فيفصل قولها عليهم من هذا بعض اهل العلم ان قوله عليه السلام سبحان من رحمة الله التخفيف - [00:01:37](#)

فاذا اكل الطعام فعدل هذا الطعام رضي الله عنهما يدل على ان الجميع اصاب العين اذا اصاب المرأة ثوبها ما ما يحتاج غسله الا الرعاية كلها والصوم كله كلها فاذا اصاب السراويل او القميص - [00:02:03](#)

من ضمن الحيض وسامح هذه البقعة التي اصابها الدهن ان كان له جسم يحث الاكبر منها وهي ام عبد الله بن الزبير قال ثلاثة وسبعين واربعة وسبعين بعض النساء يحصل لهم - [00:02:37](#)

اما اذا كان عندي وسخ ان الله لا بأس اما النساء المعروف لا محله عن الذنب في حديث خولة الدلالة على ان لم لا يغضب على الله الشرعي اللون لا يعمر وان كان حديث ضعيف لكن هذا صحيح - [00:03:09](#)

فاتقوا الله اذا غسل محله ولم صلى الله عليه وسلم عليك وبارك الله فيك ظنون ان الحزب الصناعي ولي الامر او نائبه نعم يعلم الناس احيانا طبعاً لا مم نعم الغمام والجارية - [00:03:42](#)

شعر النساء الترمذي أخرجه والواقع عند لا بأس اذا كان مصيب لا بأس نعم سؤال اخر يقول لي ما حكم قطع المرأة شعر مقدمة لها طبعاً تحريق الرسول صلى الله عليه وسلم فيه - [00:05:23](#)

ونمشي بالجماعة على انهم يعني ان الجماعة ولكن يجب عليهم حضور الجماعة التحريق على انهم تحدثوا عن الجماعة او صلاة الجماعة في المسجد مع اخوانهم لحم الابل باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال -

[00:06:28](#)

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك واحمد والنسائي. وصححه ابن خزيمة. وذكره البخاري تعليقا. وعن حمران ان عثمان دعا وغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر. ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم - [00:07:03](#)

غسل يده اليمنى الى المرفق. ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم مسح برأسه. ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبة ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم قال رأيت رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ - [00:07:30](#)

نحو وضوئي هذا ما اتفقنا عليه وعلى علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة أخرجه ابو داود وأخرجه الترمذي والنساء والنسائي باسناد صحيح. بل قال الترمذي انه اصح شيء - [00:07:52](#)

في الباب وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل

بيديه وادبر. متفق عليه. وفي لفظ لهما - [00:08:17](#)

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى خطاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم وعلى آل

واصحابه من اهتدى اما بعد. هذه الاحاديث الاربعة التي بعدها فيما يتعلق بالوضوء - [00:08:35](#)

من شروطها لابد من ذلك كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتموا الى الصلاة فاصوموا ذلك فلا بد من الوضوء الى الصلاة النبي صلى

الله عليه وسلم قال رسول الله - [00:08:57](#)

ومن ذلك منه يستحب له عند المنظرة السنة الافتتاح لولا امرتم بالصلح مع كل وضوء هذا هو الافضل والسواك السواك او غيره وفي

اللفظ في الصحيحين لولا ان اشقاء الاموات لامرتهم بالصلاة عند كل صلاة مع كل صلاة - [00:09:22](#)

اسحبوا الصراط عند بدء الصلاة وعند مدعوه لهذا الحديث الصحيح والحديث الثاني حديث عثمان بنين النبي صلى الله عليه وسلم

رجعت كثيرة تبين يبدأ يغسل يديه ثلاث مرات ثم ينتظر ويستعجل ثلاث مرات - [00:09:49](#)

ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم النبي صلى الله عليه وسلم مع المرفقين ثم يضافحوا واحدة ثم يغسل يديه مع السبعين ثلاث عليه

الصلاة والسلام وفي حديث ابي هريرة - [00:10:23](#)

ان يغسل ذراعها حتى يقع في الارض ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق لواء انه سمع انه رأى النبي فعل هذا ثم قال صلى الله

عليه وسلم من توضأ ثم صلى ركعتين فيحدث بهما نفسه ما تقدم من ذنبه - [00:10:43](#)

وفي ان الله لا يكرر فرحة واحدة فقط خلاف الاعضاء الاخرى ثلاثة ان مسح الرأس مرة واحدة ثم يرده لكن الافضل ان يبدأ مقدم

الرأس كما في حديث عبدالله ابن - [00:11:08](#)

والمرأة كذلك ترفع العصا كله مقدمة الى اواخر تمسح رأسه المقدم الى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الرسول انهما سواء

الرجال والنساء الا ما خصه الدليل كما قالت عائشة رضي الله عنها - [00:11:31](#)

انه عندما نراه اي نعم نعم مم نعم منكر واحد اه النبي صلى الله عليه وسلم امر بالأزواج من كان في وجهه جروح ولا يستطيع

ان ان يصل اليه المؤمن - [00:12:05](#)

قال لي تيمم؟ لا لا والله بعد ما يتوضأ مشينا. نعم. ثلاث عند الاستيقاظ هل يكرر كذلك للوضوء؟ ام انها فزية هذي وهذي لا لا يبدأ هل

يحتاج اذا قام؟ نعم. نعم - [00:13:13](#)

كما قال حذيفة رضي الله عنه كان مسلسل المضمضة الآن هو الآن من الوجه ها موجود المدة اذا انتبه في الحال يرفع رأسه ثم

يغسل يديه ثم يقال فصل يعيد الافضل ان يكون قبل الوضوء او في اثناء الوضوء او بعد الوضوء. نعم - [00:13:35](#)

في العبادة لابد انما الاعمال بالنيات اي عمل صالح عبادة المرأة بمرض السرطان ولا يعني تشق على المدينة يعودونها نقلة الى الحمام

اكرمك الله هل له ماتوا في الصلاة تتيمم - [00:14:47](#)

وهذه امرأة مصابة بالسرطان والله يا اخوان؟ يشفق عليها جدا لا لها يعني حولها. تيسر لكن يشق على من حولها يعني اكرمك الله ثم

الزيارة ويذهب ووضع التراب حولها نعم - [00:15:10](#)

اي نعم نعم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وادخل اصابعه السباحتين في اذنيه ومسح بابها ظاهرة اذنيه.

اخذوا ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ

احدكم من نومه - [00:15:52](#)

انتج ثلاثا فان الشيطان يبیت على خيشومه متفق عليه. وعنه اذا استيقظ احدهم من نومه فلا يده بالإناء حتى يغزنا ثلاثا. اين ذات

يده؟ متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعنقي في صبرت رضي الله جزاكم الله خير - [00:16:31](#)

وعنقي في رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين وبالع في الاسم شاق الا ان

تكون صائما. اخرجه الاربعة وصححه - [00:16:57](#)

ام خزيمة وليجد عود في رواية اذا توضأت فمظلم وان عثمان ابن او عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال وعن عثمان رضي الله تعالى

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:17](#)

من يخلل لحيته في الوضوء. اخرجہ الترمذی وصححه ابن خزيمة والہ واصحابہ اما بعد هذه الاحاديث كلها تتعلق بالوضوء الحديث الاول الدلالة على انه المؤمن في الوضوء يأخى ان يمسح رأسه اذنيه - [00:17:32](#)

لقوله جل وعلا وانصحوا برؤوسهم وينسى يديه على رأسه من الرأس من سحرهما مع الرأس وفي الحديث كان دلال على انه استيقظ من نومه ثلاثا او محفوظ او او قبله - [00:17:56](#)

الماء لان فهذا يدل على انه يجب عليه ان يهتم بهذا امر لقوله صلى الله عليه وسلم قال جل وعلا وما كم كان هذا الاستنفار في الوضوء او قبل الوضوء - [00:18:24](#)

كذلك الى عن النوم يجب عليه غسل يديه ثلاثا هذا هو الواجب عليه الواجب عليها ثلاث مرات لانها من الوجه واذا مر عليها المعزة اذا وضع الوجه لكن اذا حل لها يكون خطأ - [00:18:51](#)

وفق الله الجميع نعم صلى الله عليه وسلم يدل على ايصال الى مواضعه على مواضعه وهو على وجود تحليل بين اصابعه يمضوا عنها الماء يعني هذه الساعة ذنبه عن هذا - [00:19:26](#)

كذلك مباراة الاستنشاق اذا لم يكن صائما في الصلاة رحم الله ساقا مرتين او ثلاث والواجب مرة نهاية - [00:20:00](#)